

الأشباه والنظائر

- ما افترق فيه القرض و المساقاة و الإجارة و الجعالة .
- ما افترق فيه القرض و المساقاة .
- افترقا في أن المساقاة لازمة و موقته بخلاف القراض و لو شرط في القراض أن .
- يكون أجرة من يعمل معه من الربح جاز بخلافه في المساقاة .
- ما افترق فيه الإجارة و الجعالة .
- افترقا في أمرين : .
- أحدهما : تعيين العامل يعتبر في الإجارة دون الجعالة .
- والآخر : العلم بمقدار العمل معتبر في الإجارة دون الجعالة